باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الثالث من فبراير سنة ٢٠٠٨م ، الموافق السادس والعشرين من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ مساهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو وتهانى محمد الجبالى .

وحضور السيد المستشار/ رجب عبد الحكيم سليم ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **امين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٣ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية" .

المقامة من

السيد/ حسين إبراهيم حسين الشيخ .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن عشر من مايو سنة ٢٠٠٥ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا طلبًا للحكم بعـدم دستورية الفقـرة الأولى من المادة (٦٩٨) من القانون المدنى فى شأن ما نصـت عليه من أنه "تسقط بالتقـادم الدعـاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد".

قدمت هيئـة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليًا عـدم قبول الدعـوى واحتياطيا رفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام على المدعى عليه الأخير الدعـوى رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ أمـام محكمة شمال القاهرة الابتدائية طالبًا الحكم بإلزامها بتعويض مالى بمقالة إنها قد أنهت خدمته دون أن تصرف له مستحقاته المالية. قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى فاستأنف المدعى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢١١ لسنة ٩ قضائية وأمامها دفع بعدم دستورية المادة (٦٩٨) من القانون المدنى وبعد أن قدرت المحكمة جدية الدفع صرحت له بإقامة الدعوى فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق وأن حسمت المسألة الدستورية المثارة فى هذه الدعوى بحكميها الصادرين فى ٢٠٠١/٨/٤ و٢٠٠٥/١٢/١١ الأول فى الدعوى رقم ٥٥ لسنة ٢٢ قضائية دستورية والثانى فى الدعوى رقم ٣٠٦ لسنة ٢٤ قضائية دستورية.

حيث انتهت المحكمة فى الدعويين إلى اتفاق النص مع أحكام الدستور ورفض الدعوى وإذ نشر هذين الحكمين فى العددين رقمى ٣٣ فى ٢٠٠١/٨/١٦ و٥٢ تابع فى ٢٠٠٥/١٢/٢٩ . وكان مقتضى نص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضائها فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته الأمر الذى تضحى معه الدعوى غير مقبولة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وإلزام المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**